الابعاد التفسيرية لآيات النهي في القرآن الكريم- دراسة تحليلية

د. نانسي ساكي(المؤلف المسؤول)
استاذة مساعدة،قسم علوم القرآن و الحديث،جامعة شهيد چمران أهواز، أهواز، ايران
n.saki@scu.ac.ir

علي مونس هادود
طالب دكتوراه، قسم علوم القرآن و الحديث،جامعة شهيد چمران أهواز، أهواز، ايران
alimons808@gmail.com

الكلمات المفتاحية: آية، النهي، اسلوب، القرآن الكريم.

كيفية اقتباس البحث

ساكي ، نانسي، علي مونس هادود، الابعاد التفسيرية لآيات النهي في القرآن الكريم- دراسة تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Interpretive dimensions of prohibition verses in the Holy Qur'an - an analytical study

Dr. Nancy Saki
(responsible auther)
Assistant Professor , Department of Qur'an and Hadith Sciences,Faculty of Theology , Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz,Iran

Ali Mones Hadood
PhD student ,
Department of Quranic and Hadith Sciences ,Shahid Chamran /University of Ahvaz, Ahvaz, Iran.

Keywords : verse, prohibition, style, the Holy Quran.

How To Cite This Article
Saki, Nancy , Ali Mones Hadood, Interpretive dimensions of prohibition verses in the Holy Qur'an - an analytical study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024,Volume:14,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Prohibition is often considered one of the legal rulings that carry the meaning of prohibition, as this meaning was the most frequently mentioned meaning in the various forms of prohibition. Scholars of rhetoric and interpretation have pointed out that the form of prohibition appeared widely and in multiple situations to lead to metaphorical meanings, the most prominent of which were the meanings of: advice and guidance. Entertaining, irritating, inflaming, reprimanding, and warning. The style of prohibition in the Holy Qur'an carries many connotations, due to the multiplicity of linguistic contexts and emotional situations in which it appears. Thus, we can say that the prohibition sentence is flexible, which must be taken as a model in speech systems, away from grammatical and linguistic complexities of various kinds.

The contents of the prohibition have covered many topics, as those contents in the Holy Qur'an were widespread and with multilateral goals,

and they also carried multifaceted messages in their speeches. Therefore, we can say that there is still an urgent need to continue studying the various methods of the Qur'an, so that it becomes a beacon in emulating it. Our linguistic heritage, and a guide to simplifying the various arts of speech.

This method is also included in special sentences and tools for occasions of speech, and for the speaker's relationship with the addressee, and it is important that we pay attention to it, and show the efforts of ancient and recent linguists in this field, and look at it from a point of view that is concerned with the moral aspect, and points to what is behind the tools, words, and structures, and clarifies Its contents are not limited to what is meant by drawing letters in terms of linguistic methods.

We can say that the method of prohibition in the Arabic language in general, and the method of prohibition in the Holy Qur'an in particular, has not received an independent and extensive study from the studies of the ancients, but rather is distributed among books of interpretation, the sciences of the Qur'an, miracles, rhetoric, and language in an unsystematic manner.

ملخص :

يعد النّهي في الغالب من الأحكام الشرعية التي حملت معنى التحريم ، حيث كان هذا المعنى أكثر المعاني وروداً في صيغ النّهي المختلفة ، ولقد أشار علماء البلاغة والتفسير إلى ورود صيغة النّهي بشكل واسع و في مواقف متعددة لتؤدي معاني مجازية ، كان من أبرزها معاني :النّصح والإرشاد ،والتسلية ، والتهييج والإلهاب ، والتوبيخ، والتحذير.

حيث حمل أسلوب النّهي في القرآن الكريم العديد من الدلالات ، وذلك لتعدد السياقات اللغوية والمواقف الانفعالية التي يرد فيها ، مما يمكننا القول بمرونة جملة النّهي ، والتي يجب أن تُتخذ أنموذجًا في نظم الكلام بعيداً عن التعقيدات النّحوية واللغوية باختلاف انواعها.

فقد تناولت مضامين النهي الكثير من الموضوعات ،حيث جاءت تلك المضامين في القرآن الكريم بشكل واسع وذات مرامي متعددة الأطراف ، كما أتت تحمل رسائل متعددة الأوجه في خطاباتها ،لذلك يمكننا القول بأن الحاجة ما تزال ملحة لمتابعة دراسة أساليب القرآن المختلفة ، حتى يغدو نبراسًا في محاكاة تراثنا اللغوي ، وهاديًا إلى تبسيط فنون القول المختلفة.

كذلك يندرج هذا الأسلوب في جمل وأدوات خاصة لمناسبات القول ، ولعلاقة المتكلم مع المخاطب ، ومن الأهمية بمكان أن نُعنى به ، ونُظهر جهود علماء اللغة من قدامى ومتأخرين في هذا المجال ، والنظر إليه من وجهة تُعنى بالجانب المعنوي ، وتشيرإلى ما وراء الأدوات

والكلمات والتراكيب ، وتوضح مضامينها ، غير مكتفية بما يعنيه رسم الحروف من أساليب لغوية.

ويمكننا القول بأن أسلوب النّهي في اللغة العربية بشكل عام ، وأسلوب النّهي في القرآن الكريم بشكل خاص ، لم يحظَ بدراسة مستقلة ومستفيضة من دراسات القدماء ، وإنّما توزع على كتب التفسير ، وعلوم القرآن ، والإعجاز، والبلاغة ، واللّغة بشكل غير ممنهج .

المقدمة

فإن البحث في القرآن الكريم و التدبر في معانيه عمل لا تنضب مادته ، ولا يقل زاده ، وجهد لا تضيع مساعيه ولا يخيب رجاء من خاض فيه ، لهذا كثر الاهتمام من قبل علمائنا بهذا الكتاب وقد أفاضوا الحديث عنه تفسيرا و تأويلًا وبلاغةً ، فكثرت الدراسات في هذا الجانب وأشبعت المكتبات بالكتب والمؤلفات ومع هذا لا يزال علماؤنا ينهلون من مائه المعين يلتقطون منه الدرر النفيسة و ينقبون عن أسراره الخافية.

وسنتطرق في بداية البحث الى أسباب اختيار الموضوع وبيان أهميته و أهدافه ،وتم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث ، يختص المبحث ألاول بـ : مفهوم النهي لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان المطلب الأول: تعريف النهي لغةً ، أما المطلب الثاني: تعريف النهي اصطلاحًا ،فيما تضمن المبحث الثاني أساليب النهي في القرآن الكريم، وبمطلبين أيضًا ،المطلب الأول: تعريف أسلوب النهي ، و المطلب الثاني يتحدث عن : معاني النّهي في القرآن الكريم، وتضمن المبحث الثالث المعنون: الآيات الواردة بالنهي في المصحف الشريف لنفس الغرض دون شرح، حيث تم ذكر بعض آيات مختارة من الآي الحكيم وعرض التفسير لكل منها ، مع استعراض آيات أخرى دون تفسيرها، وفي الخاتمة نذكرأهم النتائج، وفي النهاية نورد قائمة بالهوامش وأخرى للمراجع والمصادر التي اعتمد عليها الباحث في اظهار البحث الى حيز الوجود وباللغتين العربية والانجليزية.

١.هدف البحث

يحدد الهدف من وراء هذا البحث لإظهارألاسرارالبلاغية في أسلوب النهي في القرآن الكريم، وبيان ألاغراض المستفادة ويهدف أيضَا إلى إبراز جانبًا من جوانب إلاعجاز البياني للقرآن الكريم.

أما الهدف الرئيسي من البحث هو ابراز آيات النهي بابعادها التفسيرية، ومدى سعة آيات القران الكريم عامة وآيات النهي بشكل خاص، من خلال المنهج التحليلي إلى الكشف عن أسلوب النهي والاغراض البلاغية التي يرمي إليها ، بغية إثراء جانب التفسير التحليلي بالبلاغة القرآنية

، وبيان أثرها في كشف المعاني الدقيقة والاقناع بها، و التركيز على الغرض البلاغي المستفاد من أسلوب النهي ، وذكر نماذج له من آيات الذكر الحكيم .

٢.أهمية البحث

تتلخص أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١.أن النهي أحد أنواع البيان، تتعلق به أحكام شرعية، يترتب عليها ثواب أو عقاب، ولنواهي النبي (ص) دلالات وأحكام تبنى عليها فروع كثيرة؛ فكان لابد من تأصيل شامل لكل جزئيات نواهيه.

٢. أن النهي أحد أنواع التشريع، فكما كان النبي (ص) يشرع بالفعل كان يشرع بالنهي، وهذا يدل على اختلاف أحوال التشريع وتنوعها.

٣.أن النهي أنواع شتى، وكل نوع له حكم معين، ومنه ما هو حجة يدل على الوجوب، أو على الكراهة، أو على التحريم، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالتأصيل والتنويع و التقسيم.

٤.أن إغفال مسألة النهي أوقعت كثيرا من الناس في مخالفة السنة، فقالوا بشرعية أشياء وحسبوها على حساب السنة، وهي تخالف السنة من كل وجه، وما أوقعهم في ذلك إلا الغفلة عن التأصيل العلمي لمسألة النهي.

٣.سبب اختيار الموضوع:

الإسهام في عرض أحكام الفقه الإسلامي، عرضًا يثبت عظمتها وسموها وقدرتها الفائقة على تحقيق مصالح العباد في كل دروب الحياة.

٤.الدراسات السابقة:

لقد خص علماء البلاغة – السكاكي ومن جاء بعده كالقزويني والسبكي وغيرهما – النّهي بحديث مقتضب سريع ، عند الحديث عن الأساليب الإنشائية المختلفة ، ولم يخرج هذا الحديث عن تعريفهم للنّهي ، وبعض الأغراض المجازية التي خرج إليها ،أما كتب التفسير والأحكام فقد حملت إشارات متفرقة حول أسلوب النّهي في القرآن ، وتناولته بما يخدم تفسيرها للآيات الكريمة ، دون التفصيل في دلالاته أو صيغه أو مضامينه .

ولم يبتعد الدارسون لعلم المعاني من المحدثين عن ذلك قيد أنملة ، وإنّما جاء حديثهم عن أسلوب النّهي نقلاً عن القدماء ، وتكرارًا لما أورده هؤلاء في مصنّفاتهم ، حتى في أمثلتهم التي توضح المعاني التي خرج إليها النّهي.

ونستعرض هنا دراستين بهذا الخصوص وكما يأتي :

الدراسة الأولى : دراسة حول " لا الناهية " في القرآن الكريم ، ضمن كتاب : دراسات لأسلوب القرآن الكريم لعبد الخالق عضيمة ، ط١ ، القاهرة : دار الحديث ، ١٩٧٢م- ١٣٩٢هـ، فقد قدمت هذه الدراسة إشارات موجزة حول بعض القضايا المتعلقة بـ " لا " الناهية في القرآن الكريم ، مثل :

استعمال " لا " في نهي المخاطب و الغائب، وخروج " لا " إلى معنى الدعاء في (١٣)موضعًا وإرادة المخاطب بلفظ الغائب في (٥) مواضع، و النّهي عن الكون على صفة من الصفات، ومخاطبة الرسول و المراد غيره في (٨) مواضع ، واختلاف التأويل بين " لا " الناهية و النافية في (٨)مواضع ، كما أحصت الدراسة (٣٦١)مواضع النّهي القياسي في القرآن الكريم .

الدراسة الثانية : دراسة حول " النّهي عند النحويين و البلاغيين " ، ضمن كتاب : أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين لقيس الأوسي ، ط١ ،بغداد : جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، فقد قدم فيها أيضاً إشارات موجزة حول : معنى النّهي ، و دلالته على الاستعلاء والوجوب والزمن والمقدار ، وأصل أداة النّهي ، و صيغة النّهي بلفظ الخبر ، و بعض المعاني المجازية التي خرج إليها النّهي .

ونشير كذلك إلى تلك الدراسة الإحصائية: " معجم الأدوات و الضمائر في القرآن الكريم " لـ : إسماعيل عمايرة و عبد الحميد السيد ، ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨م ، و التي قدم فيها الباحثان إحصائية لمواقع " لا " بعامة في القرآن الكريم .

أما هذه الدراسة فإنّها لا تقف عند تقديم تعريف للنّهي ، وبعض المعاني البلاغية التي خرج إليها ، وبعض الإشارات النحوية أو البلاغية حول هذا الأسلوب ، وإنّما تتعدى ذلك إلى البحث في مفهوم النّهي عند النّحويين والبلاغيين ، والأبواب التي انتظم فيها . وفي إحصاء صور النّهي المختلفة : القياسية منها : المتفق عليه ، و المختلف فيه ، و في دلالتها على المخاطب والغائب و المتكلم ، و في إسنادها للفاعل والمجهول ، وفي أحوال المضارع بعد هذه الصيغة، وفي أحوال هذه الصيغة المؤكدة ، وفي حذف النون من فعل الكينونة فيها . وكذلك تبحث في الصيغ غير القياسية المختلفة ، من حيث : حمل الخبر بصيغه المختلفة ، وكذلك بعض أساليب الإنشاء لمعنى هذه الصيغة . كما تعرض هذه الدراسة لمعاني أسلوب النّهي المختلفة واختلاف البلاغيين و المفسرين في هذه المعاني . وفي دلالات هذا الأسلوب من : مبالغة ، وحذف وتقديم وتأخير وتكرار وتعليل و... وفي مضامينه المختلفة من حيث المرامي والأطراف ،

جاعلة القرآن الكريم كله مجالاً للبحث والدراسة ، غير مكتفية بإيراد مثال واحد على كل معنى بلاغي خرج إليه النّهي، وإنّما جامعة لكل هذه المعاني البلاغية وتطبيقاتها القرآنية.

٥.مفهوم النهي لغةً واصطلاحًا

وسنتطرق في بداية البحث التعاريف للغه النهى

١.٥. تعريف النهي لغةً

تكاد معظم المعجمات العربية تتفق على أن النّهي هو : الكفّ .ويقال: نهاه ينهاه نهياً فانتهى وتناهى: كفَّ، ومنه أنشد سيبويه لزيادة بن زيد العذري:

إذا ما انتهى علمي تناهيتُ عنده أطال فأملى أو تناهى فأقصرا

وهذا البيت هو لزيادة بن زيد بن مالك بن ثعلبة من شعراء صدر الإسلام (ت: ٥٤ هـ) من قصيدة على الطويل مؤلفة من (٤٢) بيتًا ، مطلعها :

أَلِما بليلى يا خليلي واقصرا فما لم تزوراها بنا كان أكثرا[١]

و يدور معنى النهي حول الكف والزجر وهو عكس الآمر ،ففي لسان العرب :" النهي: خلاف الآمر ، نهاه ينهاه نهيا ، فانتهى وتناهى و كف... ونفس نهاة منتهية عن الشيء"[٢].

وعرفه الفيروزآبادي " النهي نهاه ينهاه نهيًا ضد أمره فانتهى وتناهى وهو نهو عن المنكر وأمر بالمعروف"[٣].

ويضيف الفيومي في "المصباح" معنى جديداً للنهي فيقول: و (نهى) الله تعالى: أي حرم[٤].

ويورد ابن مالك في " الألفاظ المختلفة " ألفاظاً مختلفة في باب النّهي، فيقول: "نهيته ، وصددته، وصرفته ، وزجرته ، وكففته ، ومنعته ، وفطمته ، وقذعته ، وكبحته ، وحكمته – ومنه سمي الحاكم لأنه يمنع الظالم عن الظلم– وشكمته ، وردعته ، ورثته ، ودفعته ، ورددته ، ووزعته، ونهنهته ، ولصته ، ونزعته ، وأمته[٥] ، ما الراغب الأصفهاني في "معجمه" فيرتقي بالنّهي إلى معنى أبعد من طلب الكفّ إلى الزجر عن الشيء ، فيقول: " النهي: الزجر عن الشيء.

قوله تعالى:{ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى**} (سورة العلق: ٩-١٠)، والانتهاء : الانزجار عما ينهى عنه،والإنهاء في الأصل: إبلاغ النّهي ، ثم صار متعارفاً في كل إبلاغ . فقيل: أنهيت إلى فلان خبر كذا : أي بلغتُ إليه النهاية . من هنا نرى أن المعنى اللّغوي للنّهي هو الكفّ ، أو الترك ، أو التحريم ، أو الزجر.

٢.٥. النهي اصطلاحًا

من المعلوم أن لكل علم اصطلاحًا يختص به يذكره علماؤه ، يزيد عما في اللغة أو ينقص أو يطابقه، بحسب ما يسد حاجة ذلك العلم، ولهذا ذكر الأصوليون تعريفات عدة للنهي ، سنذكر جملة منها ، ثم نقف على بعض القيود الواردة فيها :

عرف الإمام أبو بكر الباقلاني النهي، بأنه القول المقتضى به ترك الفعل[٦] ، ثم جاء بعده الحسن البصري فغايره بإضافة قيد (الاستعلاء) و (كراهية (الفعل) فقال في تعريفه: قول القائل لغيره لا تفعل على وجه الاستعلاء إذا كان كارها للفعل، وغرضه ألا يفعل[٧].

ثم بعد ذلك جاء أبو إسحاق الشيرازي حيث استعمل طريقة أخري صدر تعريفه بالاستدعاء ، ولم يشترط الاستعلاء كأبي الحسن البصري، بل اشترط أن يصدر ممن هو دونه، فقال في تعريفه: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه[٨].

ومثله أبو المظفر السمعاني، حيث صدر تعريفه بالاستدعاء واشترط أن يكون ممن هو دونه وخالفه بقوله (ترك الفعل) بدلا من (ترك القول) فقال في تعريفه للنهي هو " استدعاء الأعلى الترك من الدون، أو ممن هو دونه[٩].

ثم جاء بعده علاء الدين السمرقندي، فبدأ تعريفه بالدعاء بدل الاستدعاء واشترط الاستعلاء بدل العلو فقال النهي هو ، الدعاء إلى الامتناع عن الفعل، على طريق الاستعلاء قولًا[١٠].

وفي القرن السابع عرف ابن الحاجب النهي بقوله : اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء ، فصدر التعريف بالاقتضاء بخلاف من سبقه، ونص على الكف بدل الترك وقيده بالاستعلاء، ثم جاء مظفر الدين الساعاتي، فبدأ بطلب الامتناع ووافق من قبله من اشتراط الاستعلاء فقال طلب الامتناع على جهة الاستعلاء[١١].

وفي القرن الثامن جاء نجم الدين الطوفي، فصدر تعريفه للنهي بالاقتضاء واشترط فيه الاستعلاء، فقال: " اقتضاء كف على جهة الاستعلاء[١٢].

ونختم مع جمال الدين الإسنوي، حيث جرد تعريفه من القيود السالفة فلم يقيده بالعلو ولا بالاستعلاء، ولم يصدره بالدعاء أو الاقتضاء، فقال : " القول الدال بالوضع على الترك[١٣].

هذه جملة من تعريفات الأصوليين للنهي من القرن الخامس وحتى الثامن، ومن مختلف المدارس والمذاهب، ومن الملاحظ أن هناك فروقاً بينها، وسبب الفروق يعود للاختلاف فيما يرجع إلى علم الأصول كاختلافهم في بعض القيود التي يجب توافرها في النهي حتى يكتمل أركان التعريف، ومنها ما يرجع إلى العقيدة وبالأخص في صفة الكلام الله تعالى، فخلافهم هناك له أثر هنا.

وقد اشتملت تعريفات الأصوليين السابقة للنهي على جملة من القيود وهي:

- القيد الأول: قولهم (القول) أو (قول القائل) يخرج بذلك الإشارة والكتابة[١٤].
- القيد الثاني: قولهم (اقتضاء) أو (المقتضى) أو (استدعاء) أو (الدعاء) جنس في الطلب[١٥] ، ويشمل طلب الفعل وهو الأمر، وطلب الترك وهو النهي، والقيود التي بعدها هي التي تخرج الأمر[١٦] ، وممن ذكر ذلك الباقلاني والشيرازي وابن عقيل والسمرقندي وابن الحاجب والطوفي.

- القيد الثالث: قولهم (ترك الفعل) أو (الترك) أو (الامتناع عن الفعل) أو (طلب الامتناع) أو قول لا تفعل) أو (كف) ، فهذه القيود تخرج الأمر من جنس الطلب، فتقيد التعريف بالنهي[١٧].

- القيد الرابع : قولهم الاستعلاء (أو) ممن دونه) أو (الدون)، وممن قال بذلك البصري والسمرقندي وابن الحاجب والساعاتي والطوفي، ومن قال (ممن دونه) أو (الدون) أراد معنى (العلو)، وممن قال بذلك الشيرازي والسمعاني وابن عقيل. واختلف العلماء في اشتراط العلو والاستعلاء على مذاهب، ذكر القرافي والشوشاوي أنها تنقسم إلى ثلاثة مذاهب وعند النظر والتتبع يتضح أنها تنقسم إلى أربعة مذاهب كما ذكر صاحب البحر المحيط، وصاحب القواعد والفوائد الأصولية، والتحبير شرح التحرير، وشرح الكوكب المنير[١٨] ، والراجح هو القول بعدم اشتراط العلو و الاستعلاء، وذلك أن أكثر الأوامر وما ثبت في الأمر يثبت في النهي، جاءت في القرآن من غير علو ولا استعلاء، كما في قوله تعالى:**{ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** (سورة البقرة:٢١)، وهو خطاب بلطف وتذكير بنعمة الخلق دون قهر وقوة، وهذا ضد الاستعلاء وهو كثير، وأيضاً قوله تعالى على لسان فرعون : **{ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ}** (سورة الأعراف: ١٠٠)، وهو أعلى منهم رتبة، وهذا ضد العلو، وكما قال الغزالي ولا حاجة إلى هذا الاحتراز ، بل يتصور من العبد والولد أمر السيد، والوالد، وان لم تجب عليهما الطاعة، فليس من ضرورة كل أمر أن يكون واجب الطاعة بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى [١٩] ، فالأمر والنهي يبحثان في مقام الشرع، فلا يصدران من أي أحد، فلا يحتاجان إلى هذه القيود، وكثير من مواطن النزاع تتضح بالتتبع والقرائن، وعليه نختار تعريفاً للنهي على النحو الآتي : القول الدال بالوضع على الترك وهو تعريف الإسنوي[٢٠].

القول: يخرج بذلك الإشارة والكتابة بالوضع أي بالوضع اللغوي مثل صيغة لا تفعل ونحوها، بالترك يخرج بذلك، الأمر ، أما سبب الاختيار له، فلأنه تعريف واضح ومبسط للنهي ويخلو من القيود العقلية أو الخلافية كالعلو أو الاستعلاء أو الدعاء أو الاقتضاء،واكتفى بأن النهي هو

القول الذي يدل على الترك، بغض النظر عن مصدره، وقد تخرج صيغة النهي عن مدلولها الرئيس وهو طلب الكف إلى معان تعرف بالقرائن وتستفاد من السياق منها التحريم الإرشاد و التهديد و التيئيس والتوبيخ والتسلية و التصبر والتحقير والتمني وغير ذلك من الآغراض البلاغية[٢١].

ويعرف النهي شرعًا،بأنه هو كل فعل طلب الشرع تركه، أو ذمَّ فاعله، أو لعنه، وقد تخرج دلالة النهي في القرآن عن معناها الأصلي (وهو التحريم) إلى معانٍ أخرى تستفاد من السياق، فالله تبارك وتعالى ينهى عن كل قبيح؛ من قول أو فعل أو عمل، والمنكر: كل ما تُنكره الفطرة، والفحشاء: كل ما تناهى قبحه؛ كالزنا والشرك، والبغي: هو الظلم وتجاوز الحد،والله تعالى يعظكم ويؤدبكم بما شرع لكم من الأمر والنهي، لتتعظوا بكلامه، فتسعدوا في عاجلكم وآجلكم، في الدنيا والآخرة[٢٢].

٦.أساليب النهي في القرآن الكريم

لما كان أسلوب النهي من ألاساليب القرآنية التي يعتمد عليها في إقامة الحجة والبيان اعتنى علماء البلاغة والتفسيربهذا الاسلوب دراسة وبحثا حيث كثرت فيه المؤلفات و البحوث ، لذا لا بد لنا من إضاءة لهذا المصطلح البلاغي وتقريبا لمفهومه من خلال التعريف به.

١.٦. مفهوم اساليب النهي وأنواعه

١.١.٦. تعريف ألاسلوب لغةً و اصطلاحا

كلمة أسلوب تدور في اللغة حول عدة معانٍ منها الطريقة والمذهب و الفن[٢٣].

من خلال التعريف اللغوي يتضح لنا أن ألاسلوب في المعنى الاصطلاحي يدور معناه حول الريق، حيث عرفه فضل حسن عباس بقوله:" فالاسلوب إذن الطريقة التي يسلكها صاحب الصناعة في صنعته و يقصد به صنعة البيان[٢٤] "أما ألاسلوب القرآني فهو طريقته التي انفرد بها في تأليف كلامه واختيار الفاظه ، حيث لا يشبه ألاسلوب البشري ألاسلوب الرباني اللهم إلا في الحروف والكلمات أما النظم القرآني فقد رصفت حروفه رصفًا عجيبًا واختيرت ألفاظه اختيارًا بديعًا.

"يعد أسلوب النهي ضرب من الآساليب الإنشائية وهو طلب الكف عن الشيء على وجه الاستعلاء وله صيغة واحدة وهي المضارع مع (لا) "[٢٥].

هذا عند أهل البلاغة ، أما عند النحاة فعرفه سيبويه بأنه " نفي الآمر" فسيبويه يقول :" كما أن (لا تضرب) نفي لقولِك اضرب ".

وعند علماء الآصول له صيغ كثيرة لايدع المجال لذكرها في هذا البحث.

وقد تخرج صيغة النهي عن مدلولها الرئيس وهو طلب الكف إلى معان تعرف بالقرائن وتستفاد من السياق منها التحريم الإرشاد و التهديد و التيئيس والتوبيخ والتسلية و التصبر والتحقير والتمني وغير ذلك من الآغراض البلاغية[٢٦].

٢.١.٦. أنواع أساليب النهي

ليس لأساليب النهي في لغة الضاد إلا صيغة واحدة صريحة، وهي لا تفعل، أو لا الداخلة على الفعل المضارع، لكن قد يفهم النهي أيضًا من إدخال مادة نهى وما في معناها على الكلام، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم؛ نحو قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** (سورةالنحل:٩٠)، ونحو: **{وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا}** (سورة النساء:١٧١).

ونحو: **{إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [الممتحنة:٩]**، ونحو: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ}** (سورة المائدة:٣).

وما سوى ذلك من النهي قد يفهم من مضمون الكلام.

وقد جاء في الآية خمسة أساليب نهي صريحة، وهي كما يلي:

١- **{وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ}.**

٢- **{وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا}.**

٣- **{وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}.**

٤- **{وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ}.**

٥- **{وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ}** (سورة البقرة:٢٨٢).

٧.معاني النّهي في القرآن الكريم

يتفق العلماء على أن صيغة النّهي وضعت لتدل على أصل معنى النّهي ، أو ما يسمى بالمعاني الأولى ، وهي مدلولات التراكيب والألفاظ . إلاّ أن هذه الصيغة قد تخرج إلى أغراض ومعانٍ ثانية ، يساق لها الكلام البليغ ، وهو ما يسميه البلاغيون " مقتضى الحال " أو "المقام[٢٧]". ويفهم من هذا أنّه متى امتنع إجراء النّهي على الأصل تولّد منه معانٍ ثانية ، تتعلق بالنظم وترتبط به ، وتُعرف عند أهل البلاغة بـ " المعاني المجازية " ، وهي في نظم القرآن تتسق وما بلغه من أسمى مراتب فن القول، ولعلّ فكرة "المقام" هذه التي أشار إليها البلاغيون ، هي

الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات والأحداث والظروف الاجتماعية التي تسود ساعة أداء المقال ، وهو الوجه الذي لا يمكن الوصول إلى المعنى الدلالي إلا بالكشف عنه والتعرف إليه ، وهذا يحملنا إلى القولين المشهورين عند أهل البلاغة: " لكل مقام مقال " و " ولكل كلمة مع صاحبتها مقام " ، اللذين يعدان من أسس تحليل المعنى قديماً وحديثاً(٢٨).

وإذا كان علماء الأصول حملوا معاني النّهي في القرآن على سبعة محامل هي: التحريم والكراهة ، والتحقير ، وبيان العاقبة ، والدعاء ، واليأس ، والإرشاد ، فإن البلاغيين وعلى رأسهم السبكي قد توسعوا في ذكر هذه المعاني ، فقد ذكر السبكي أربعة عشر معنى هي :التحريم ، والكراهة ، والتهديد ، والإباحة ، وبيان العاقبة ، والدعاء ،والالتماس ، واليأس ، والإرشاد ، والتسوية ، والإهانة ، والتّمني ، والامتنان ، والاحتقار والتقليل، ولم يكتف السبكي بذلك ، بل أشار بعد انتهائه من عرض معاني النّهي ، إلى أن معاني الأمر كلّها يمكن استعمالها مع صيغة النّهي فيقول: " وغالب ما تقدم من المعاني التي استعملت فيه صيغة (إفعل) ممكن ورودها ها هنا"(٢٩).

لقد تعددت آراء العلماء حول معنى النّهي في الموقف اللغوي الواحد ، ولعلّ ذلك يعود إلى اختلاف أسباب النزول ، وإلى فهم كلٍ منهم لأثر السياق في تحديد المعنى ، كما في قوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**}(سورة المائدة:١٠١)،يحمل النّهي على معنى الإرشاد ، وكذا فعل الغزالي والزركشي، ويذهب به السبكي إلى معنى التحريم ، ويذكر ابن عطية ، وأبو حيان معنى الزجر في تفسيرهما للآية .ويبدو أن سياق الآية يحمل هذه المعاني، فهي إرشاد من الله لعباده المؤمنين أن لا يسألوا عن أمور الجاهلية ، أو أمور يجهلونها حتى لا يشكل سؤالهم عبئاً عليهم ومشقة ، وهو يحرم السؤال ويزجرهم عنه حتى لا يقعوا في الكفر كحال من سبقهم ، فالله يعلّل هذا النّهي بقوله:{ **قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ**}(سورة المائدة:١٠٢).

ولعلّ التوسع في الإشارة إلى معاني النّهي عند البلاغيين عائد إلى اهتمامهم بالمعنى ، وفهمهم الواعي لأثر السياق في تحديد المعنى الذي خرج إليه النّهي ، وتأثرهم بآراء بعض المفسرين ، الذين صبوا اهتمامهم على متابعة المعاني البلاغية للأساليب اللغوية المختلفة ، حتى أنّهم أضافوا إلى هذه المعاني معاني: التهييج والإلهاب ، والتسلية ، والوعيد ، والتأديب ، والتحذير، وغيرها من المعاني .

وعلى هذا فإن هذه المعاني ليست أطراً ثابتة لا محيد عنها ، ولكنها مجرد إشارات لما يمكن أن تفيده صيغة النهي من معان كما يحس بها متلقي الكلام ، وكما يتصور أن تكون عليه حالة المتكلم ، وأيضاً كما توحي به النصوص المختلفة من دلائل معنوية أخرى.

لقد قسم البلاغيون النهي إلى قسمين:

١.حقيقي : وهو ما كان على سبيل الاستعلاء والإلزام.

٢.مجازي : وهو ما افتقد شرط الاستعلاء والإلزام.

وعلى هذا يمكن تقسيم معاني النهي في القرآن إلى قسمين: المعنى الحقيقي ، والمعاني المجازية(٣٠).

٨.دراسه تفسيريه الآيات الواردة بالنهي في قرآن

هناك الكثير من الآيات التي تشير الى موضوع النهي ، ونستعرض أدناه تلك الآيات مع تبيان تفسير العلماء لبعضها بشكل موجز ومن كلا الفريقين:

١.**{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** ﴿سورة آل عمران ١٠٤﴾.

التجربة القطعية تدل على أن المعلومات التي يهيئها الانسان لنفسه في حياته ولا يهيئ ولا يدخر لنفسه إلا ما ينتفع به من أي طريق هيأها وبأي وجه ادخرها تزول عنه إذا لم يذكرها ولم يدم على تكرارها بالعمل ولا نشك أن العمل في جميع شؤونه يدور مدار العلم يقوي بقوته ويضعف بضعفه ويصلح بصلاحه ويفسد بفساده وقد مثل الله سبحانه حالهما في قوله: {والبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإذْنِ رَبِّهِ والَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلّا نَكِدًا}(سورة الأعراف:٥٨) ،ولا نشك أن العلم والعمل متعاكسان في التأثير فالعلم أقوى داع إلى العمل والعمل الواقع المشهود أقوى معلم يعلم الانسان،وهذا الذي ذكر هو الذي يدعو المجتمع الصالح الذي عندهم العلم النافع والعمل الصالح أن يتحفظوا على معرفتهم وثقافتهم وأن يردوا المتخلف عن طريق الخير المعروف عندهم إليه وأن لا يدعوا المائل عن طريق الخير المعروف وهو الواقع في مهبط الشر المنكر عندهم أن يقع في مهلكة الشر وينهوه عنه.وهذه هي الدعوة بالتعليم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي التي يذكرها الله في هذه الآية بقوله يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٣١).

٢.**{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}** ﴿ سورة آل عمران: ١١٠﴾.

يبين الله عزَ وجَلْ في هذه الآية الكريمة بأنه يمدح هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن دعوة الخلق إلى الله وجهادهم على ذلك وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغيهم وعصيانهم، فبهذا كانوا خير أمة أخرجت للناس، لما كانت في آية أخرى وهي قوله:{**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**}﴿سورة آل عمران:١٠٤﴾، أمرًا منه تعالى لهذه الأمة، والأمر قد يمتثله المأمور ويقوم به، وقد لا يقوم به، كذلك يوضح في هذه الآية أن الأمة قد قامت بما أمرها الله بالقيام به، وامتثلت أمر ربها واستحقت الفضل على سائر الأمم،وقوله: {ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم} ، في هذا من دعوته بلطف الخطاب ما يدعوهم إلى الإيمان، ولكن لم يؤمن منهم إلا قليل، وأكثرهم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله المعادون لأولياء الله بأنواع العداوة، ولكن من لطف الله بعباده المؤمنين أنه رد كيدهم في نحورهم، فليس على المؤمنين منهم ضرر في أديانهم ولا أبدانهم، وإنما غاية ما يصلون إليه من الأذى أذية الكلام التي لا سبيل إلى السلامة منها من كل معادي، فلو قاتلوا المؤمنين لولوا الأدبار فرارًا ثم تستمر هزيمتهم ويدوم ذلهم ولا هم ينصرون في وقت من الأوقات[٣٢].

٣.{**لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ**} ﴿ سورة المائدة:٦٣﴾.

في تفسير الآية (لولا ينهاهم) أي: هلا ينهاهم، والكناية في هم تعود إلى الكثير (الربانيون) أي: العلماء بالدين الذين من قبل الرب على وجه تغير الاسم، كما قالوا روحاني بالنسبة إلى الروح، وبحراني بالنسبة إلى البحر. وقال الحسن:

الربانيون علماء أهل الإنجيل (والأحبار) علماء أهل التوراة، وقال غيره: كلهم من اليهود لأنه يتصل بذكرهم (عن قولهم الاثم) أي: عن تحريفهم الكتاب. وقيل: عن كل ما قالوه بخلاف الحق (وأكلهم السحت) أي: الحرام والرشوة (لبئس ما كانوا يصنعون) أي: لبئس الصنع صنعهم، حيث اجتمعوا على معصية الله، وأنذر سبحانه علماءهم بترك التكبر عليهم، فيما ضيعوا منزلتهم، فذم هؤلاء بمثل اللفظة التي ذم بها أولئك وفي هذه الآية دلالة على أن تارك النهي عن المنكر، بمنزلة مرتكبه،وفيه وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[٣٣].

٤.{**بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**} ﴿سورة الأنعام: ٢٨ ﴾

لوتمعنا في تفسير الآية أعلاه لوجدنا فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى : معنى (بل) هاهنا رد كلامهم ، والتقدير : أنهم ما تمنوا العود إلى الدنيا ، وترك التكذيب ، وتحصيل الإيمان لأجل كونهم راغبين في الإيمان ، بل لأجل خوفهم من العقاب الذي شاهدوه وعاينوه . وهذا يدل على أن الرغبة في الإيمان والطاعة لا تنفع إلا إذا كانت تلك الرغبة رغبة فيه ، لكونه إيمانا وطاعة ، فأما الرغبة فيه لطلب الثواب ، والخوف من العقاب فغير مفيد .

المسألة الثانية : المراد من الآية : أنه ظهر لهم في الآخرة ما أخفوه في الدنيا . وقد اختلفوا في ذلك الذي أخفوه على وجوه :

- الأول : قال أبو روق : إن المشركين في بعض مواقف القيامة يجحدون الشرك فيقولون (والله ربنا ما كنا مشركين) فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر ، فذلك حين بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل . قال الواحدي : وعلى هذا القول أهل التفسير.
- الثاني : قال المُبرَدْ : بدا لهم وبال عقائدهم وأعمالهم وسوء عاقبتها ، وذلك لأن كفرهم ما كان باديا ظاهرا لهم ، لأن مضار كفرهم كانت خفية ، فلما ظهرت يوم القيامة لا جرم قال الله تعالى: :بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل.
- الثالث : قال الزجاج : بدا للأتباع ما أخفاه الرؤساء عنهم من أمر البعث والنشور . قال والدليل على صحة هذا القول أنه تعالى ذكر عقيبه } وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين { وهذا قول الحسن . الرابع : قال بعضهم : هذه الآية في المنافقين ، وقد كانوا يسرون الكفر ويظهرون الإسلام ، وبدا لهم يوم القيامة ، وظهر بأن عرف غيرهم أنهم كانوا من قبل منافقين . الخامس : قيل بدا لهم ما كان علماؤهم يخفون من جحد نبوة الرسول ونعته وصفته في الكتب والبشارة به ، وما كانوا يحرفونه من التوراة مما يدل على ذلك .

واعلم أن اللفظ محتمل لوجوه كثيرة . والمقصود منها بأسرها أنه ظهرت فضيحتهم في الآخرة وانتهكت أستارهم . وهو معنى قوله تعالى : (يوم تبلى السرائر)،ثم قال تعالى : (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) والمعنى أنه تعالى لو رَدَهُمْ لم يحصل منهم ترك التكذيب وفعل الإيمان ، بل كانوا يستمرون على طريقتهم الأولى في الكفر والتكذيب ، فإن قيل : إن أهل القيامة قد عرفوا الله بالضرورة ، وشاهدوا أنواع العقاب والعذاب فلو ردهم الله تعالى إلى الدنيا فمع هذه الأحوال كيف يمكن أن يقال : إنهم يعودون إلى الكفر بالله وإلى معصية الله[٣٤].

٥.﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا**﴾ سورة النساء: ٣١

مدلول الآية أعلاه هذا على مذهب من قال بأن الذنوب بعضها كبائر وبعضها صغائر، إذ لا ينكر أحد تقسيم المعاصي إلى كبيرة وصغيرة كما ورد في القرآن إلا أنهم اختلفوا في كون كل منهما محدودة في عدد خاص، أو أن الكبر والصغر نسبي إضافي ، والحق هو ما نقله عن الطبرسي ولا يعتبر ذلك بالنسبة إلى ما هم به العبد بل إلى إيجاب سخط الله وعقابه، فكلما هو أشد كراهة عند الله وسخطه فيه أعظم وعذابه آلم وأدوم فهو أكبر. ظاهر فإن الكبائر تكفر الصغائر، وأما على مذهب من قال: إن الذنوب كلها كبائر في ذواتها وإن كان بعضها أكبر من بعض كما هو مذهب الإمامية على ما نقله الشيخ أبو علي الطبرسي في مجمع البيان ففيه خفاء إذ ليس ذنب غير الكبائر حتى يكون اجتنابها كفارة له، وأجيب عنه بأن من عن له ذنبان أحدهما أكبر من الآخر ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فترك الأكبر وفعل الأصغر فإنه يكفر عنه الأصغر لما استحقه من الثواب على ترك الأكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر، وهذا الجواب مذكور في كنز العرفان وأورده البيضاوي في تفسيره، ونقله الشيخ في الأربعين وأمر بالتأمل فيه، وبين وجه التأمل في الحاشية بأنه يلزم منه أن من كف نفسه عن قتل شخص وقطع يده مثلا يكون مرتكبا للصغيرة وتكون مكفرة عنه اللهم إلا أن يراد بالأصغر ما لا أصغر منه وهو في هذا المثال أقل ما يصدق عليه الضرر لا قطع اليد، ثم قال: وفيه ما فيه فليتأمل، ثم أشار إلى تعريف الكبائر بقوله:(الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار) يعني أن الكبائر ما تعلق به الوعيد بالنار في القرآن الكريم وله أفراد كثيرة يعرفها من تفكر في القرآن وعرف زواجره ونواهيه[٣٥].

٦.{**فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ**} ﴿ سورة هود: ١١٦﴾

قوله تعالى: "فلولا كان" أي فهلا كان. "من القرون من قبلكم" أي من الأمم التي قبلكم. "أولو بقية" أي أصحاب طاعة ودين وعقل وبصر. "ينهون" قومهم. "عن الفساد في الأرض" لما أعطاهم الله تعالى من العقول وأراهم من الآيات؛ وهذا توبيخ للكفار. وقيل: ولولا ههنا للنفي؛ أي ما كان من قبلكم، كقوله: " فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ " (سورة يونس: ٩٨) أي ما كانت. "إلا قليلا" استثناء منقطع؛ أي لكن قليلا. "ممن أنجينا منهم" نهوا عن الفساد في الأرض. قيل: هم قوم يونس؛ لقوله: "إلا قوم يونس". وقيل: هم أتباع الأنبياء وأهل الحق. "واتبع الذين ظلموا" أي أشركوا وعصوا. "ما أترفوا فيه" أي من الاشتغال بالمال واللذات، وإيثار ذلك على الآخرة[٣٦].

٧.{فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۝ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} ﴿ سورة الأعراف:١٦٥- ١٦٦﴾ .

أن الله تعالى قال: " أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون " فلم يذكر في جانب النجاة إلا الذين ينهون عن السوء وأخذ في جانب الاخذ الذين ظلموا دون الذين صادوا، ولا مانع من شمول " الذين ظلموا " لأولئك التاركين للنهي عن المنكر.

وأما قوله: " فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة " فإن كان معناه عتوا عن ترك ما نهوا عنه كما تقدم عن المفسرين كان هذا العذاب بحسب دلالة هذه الآية مختصا بالصائدين لكنها لا تمنع عموم الآية السابقة للصائدين والساكتين جميعا لاشتراكهم في الظلم والفسق، وإن كان معنى الآية الاعراض عما نهوا عنه من غير تقدير الترك وما بمعناه اختصت الآية ببيان عذاب الساكتين وكان عذاب الصائدين مبينا في الآية السابقة:

"فلما نسوا ما ذكروا به " الآية كما يومئ إليه بعض الروايات الآتية.

وفي المجمع: أنه هلكت الفرقتان، ونجت الفرقة الناهية. روى ذلك عن أبي عبد الله (ع).

أقول: ولا ينافيه نص الآية على مسخ العاتين فإن الهلاك يعم مثل المسخ.

على أن الاخبار متظافرة في أن الممسوخ لا يعيش بعد المسخ إلا أياما ثم يهلك.

وفي الكافي عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: " فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء " قال: كانوا ثلاثة أصناف: صنف ائتمروا وأمروا ونجوا، وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا، وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا فهلكوا.

والرواية مبنية على كون قوله: " فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة " الآية ناظرا إلى عذاب الساكتين دون المرتكبين للصيد المحرم[٣٧].

٨.{وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ﴿سورة النساء: ١٦١ ﴾

وأخذُهم الربا الذي نهوا عنه هو أن يأخذوه من قومهم خاصّة ويسوغ لهم أخذه من غير الإسرائيليّين كما في الإصحاح٢٣ من سفر التثنية « لا تقرض أخاك بربا ربَا قضّةٍ أو ربا طعام أو ربا شيء مّا ممّا يقرض بربا . للأجنبي تقرض بربا » . والربا محرّم عليهم بنصّ التوراة في سفر الخروج في الإصحاح٢٢ « أن أقرضَت فضّة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له

كالمرابي لا تضعوا عليه ربا » وأكلُهم أموال النّاس بالباطل أعمّ من الربا فيشمل الرشوة المحرّمة عندهم ، وأخذهم الفداء على الأسرى من قومهم ، وغير ذلك(٣٨).

وهناك آيات عديدة أُخرى تشير الى موضوع النهي ، سنستعرضها فقط دون شرح لعدم وجود المجال الكافي في هذا التقرير المقتضب ، وهي كما يأتي:

١. {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى} ﴿سورة العلق:٩﴾

٢. {يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} ﴿ سورة آل عمران:١١٤﴾

٣. {وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} ﴿ سورة الأنعام:٢٦﴾.

٤. {قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} ﴿ سورة الأنعام: ٥٦﴾.

٥. {فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ} ﴿سورة الأعراف: ٢٠ ﴾.

٦. {فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ} ﴿ سورة الأعراف: ٢٢﴾.

٧. {... فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ...} الأعراف: ١٥٧﴾.

٨. {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ﴿سورة التوبة: ٦٧﴾.

٩. {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ﴿ سورة التوبة: ٧١﴾.

١٠.{قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ} ﴿هود:٦٢ ﴾.

١١.{قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} ﴿ سورة هود: ٨٨﴾.

١٢.{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} ﴿سورة الحج:٤١﴾.

١٣.{قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ} ﴿ سورة الحجر:٧٠﴾.

١٤.{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ﴿ سورة النحل: ٩٠﴾.

١٥.{كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ} ﴿ سورة طه:٥٤﴾

١٦.{أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ} ﴿ سورة طه: ١٢٨﴾.

٩.الخاتمة

من خلال سير التقرير والتعرف على النواحي البلاغية لأسلوب النهي في القرآن الكريم، توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

١.الخطاب القرآني يستعمل إسلوب النهي كوسيلة للإقناع و إقامة الحجة.

٢.خروج أسلوب النهي من معناه الحقيقي الذي هو طلب الكف على وجه اللزوم والاستعلاء إلى معان أخرى في أكثر من موضع تفهم من السياق و قرائن الأحوال : كالتحريم والتحذير و الوعظ والإرشاد وغيرها من المعاني.

٣.النهي عند علماء البلاغة له صيغة واحدة هي (لا مع الفعل الضارع).

٤.لأسلوب النهي دور كبير في تحقيق البلاغة و التأثير على النفس البشرية.

٥.المفسرون هم أكثر الباحثين استجلاء لمعاني القرآن الكريم دقيقها وجليلها واعتمادهم على البلاغة في تحليل النص وإظهار سر إعجاز القرآن.

٦. أسلوب النهي له مكانته ودوره الآساس ي في علم البلاغة

٧. القرآن مادة خصبة ساهمت في تطور البلاغة و نضجها .

٨.أن حقيقة النهي هي طلب الكف عن الفعل أي كان مصدر النهي و بأي حال لأنه هو المتبادر إلى ذهن السامع ما لم تكن القرينة تدل على إرادة غير الكف عن الفعل و تركه.

٩.أن للنهي صيغة موضوعية في اللغة و هي لا تفعل،وتستعمل صيغة لا تفعل في معاني كثيرة منها التحريم الكراهة الدعاء الإرشاد التحقير.وبيان العاقبة التعويض التهديد والشفقة و غيرها.

١٠.تقتضي صيغ النهي عند الإطلاق التحريم حتى تأتي دلالة تصرفها عنه،كذلك النهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء سمي فاسدا أو باطلا لا يترتب عليه اثر في العبادات أو المعاملات.

أخيرًا ومن خلال استعراض ما نهى الله عنه يتبين كل منصف أن الله تعالى من رحمته بعباده نهاهم عن كل ما يسبب لهم ضررًا في أبدانهم وفي أنفسهم أو في أموالهم؛ فلقد نهى تبارك وتعالى عن الشرك لِما له من تعذيب للنفس، ومما يؤدي إلى الجزع والحزن العميق الذي يفضي إلى الأمراض الخطيرة، وقد يؤدي هذا الحزن عند بعض الأشخاص إلى الانتحار، ومرجع هذا إلى عدم الإيمان بالله تبارك وتعالى، مدبّر كل شيء، وكل شيء عنده بمقدار.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن تتحقق الثمرة المرجوة من هذا التقرير، وأن يحقق النفع والفائدة لي، وينال رضى الجميع رغم تواضعه، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

الهوامش

١.ينظر: سيبويه ، عمرو بن عثمان(ت١٨٠هـ) . الكتاب ، ط١، تحقيق أميل يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٩٩٩م ، ج٣ ، ص١٨.

٢.ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت:٢٠٠٤،ج٦، ص٤٥٦٤.

٣.الفيروزأبادي،القاموس المحيط ، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.ص١٢٠٦.

٤.الفيومي ، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ) ، المصباح المنير ، ط١، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٩٥٠م،ج٥،ص٣٢٣. .

٥.ابن مالك ، محمد بن عبد الملك(ت٦٧٢هـ) ، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، ط١،تحقيق : محمد حسن عواد، دار الجيل ، بيروت : ١٩٩١م،ص١٢٤.

٦.الباقلاني ،محمد بن الطيب بن محمد ، التقريب والإرشاد ، ط٢ ،تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان:١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م،ج٢،ص٣١٧.

٧.أبو الحسين ،محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه المحقق خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت: ١٤٠٣هـ:ج١،ص١٦٨.

٨.الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤هـ ، ص٢٤.

٩.أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: ٥١٣هـ)، الواضح ،ط١،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان : ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م،ص ١٠٤.

١٠.السمرقندي ،علاء الدين شمس النظر (المتوفى ٥٣٩ هـ)،ميزان الأصول في نتائج العقول، ط١، ، حلقه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ص٨٥.

١١.الساعاتي،مظفر الدين أحمد بن علي بن ، نهاية الوصول إلى علم الأصول: المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة ،جامعة أم القرى بإشراف د محمد عبد الدايم علي: ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م،ص٤١٥٢.

١٢.الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصري أبو الربيع (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة،ط١، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ج٢،ص٤٢٨.

١٣.الأسنوي،جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: (٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،ط١،تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة – بيروت: ١٤٠٠هـ ،ص٢٤٠.

١٤.السلمي ،عياض بن نامي بن عوض ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،ط١، دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية:١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ،ص ٢١٦.

١٥.الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفي: ٨١٦هـ)، التعريفات ،ط١، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان : ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٣٣-٣٦.

١٦.الفزاري ،عبد الرحمن بن إبراهيم ، (ت ٦٩٠هـ)، شرح الورقات ،دار البشاير رسالة علمية مين جامعية الكويت ١٩٩٧م، ص١٥٧.

١٧.الجيزاوي ،محمد أبو الفضل الوراقي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)،الحاشية،ط١،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م،ج٢،ص٥٦٢.

١٨.ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البطني الدمشقي الحنيلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد،ط١، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية: ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م،ج٢،ص٢١٩-٢٢٠.

١٩.الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى (٥٠٥هـ)، المستصفى ،ط١،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،ص٢٠٢.

٢٠.الأسنوي ، التمهيد في تخريج الفروع ،مصدر سابق، ص٢٩٠.

٢١.عباس، فضل حسن ، البلاغة فنونها وأفنانها ،ط٤ ، دار النفائس، الأردن: ٢٠١٨، ص ٨٨ -٠٨٩

٢٢.المصري، جمال الدين ، النهي في القرآن الكريم،ط١، سوريا – حلب: دار القلم العربي: ٢٠٠٠،ص١٧.

٢٣.ابن منظور ، لسان العرب،مصدر سابق،ج٣ ،ص ٢٠٥٧.

٢٤.عباس، فضل حسن، البلاغة فنونها وأفنانها ،مصدر سابق، ص٦٧.

٢٥.المصدر نفسه ،ص٨٨ .

٢٦.المصدر نفسه،ص١٥٨-١٥٩ .

٢٧.ينظر: حسان، تمام، اللغة العربية، معناها ومبناها ،الهيئة العلمية للكتاب، ط١، القاهرة: ١٩٧٣،ص٣٣٦.

٢٨.الآمدي، علي بن أبي علي محمد ،الإحكام في اصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض: ٢٠٠٣،ج١،ص٢٣٠ – ٢٣١.

٢٩.السبكي ، أحمد بن علي (ت٧٦٣هـ) . عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، ط١ ، دار الكتب العلمية،بيروت: ٢٠٠٠ ، ج١،ص٥٥٨-٥٥٩.

٣٠.القماش،عبد الرحمن بن محمد ، الحاوي في التفسير،مكتبة عين الجامعة،الرياض،(د.ت)،ص ٢٢٠٣

٣١. الطباطبائي ، محمد حسين، الميزان في تفسير الميزان ، ط١، تحقيق: حسين الاعلمي: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت،لبنان:١٤١٧هـ - ١٩٩٧،ج٣ ،ص٣٧٢.

٣٢.السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن- تفسير السعدي،ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م،ص١٤٣.
٣٣.الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان،ط١، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين: مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، ج ٣ ،ص ٣٧٣.
٣٤.الرازي ،الفخرأبو عبد الله ، مفاتيح الغيب ، ط٣،دار احياء التراث العربي، بيروت: ١٤٢٣ هـ، ص٨٥.
٣٥.المازندراني ،مولي محمد صالح ،شرح أصول الكافي ، ضبط وتصحيح ،علي عاشور، دار إحياء التراث العربي ، بيروت: ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، ج ٩ ،ص٢٥٧.
٣٦.القرطبي ،شمس الدين ، تفسير القرطبي، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، مصر :٢٠٠٦ ،ج١،ص١٦٣.
٣٧.الطباطبائي ، الميزان في تفسير الميزان ،مصدر سابق،ج ٨ ،ص ٣٠٣
٣٨.ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط١، الدار التونسية للنشر ، تونس:١٩٨٤،ج٨،ص١٠٣.

المصادر

❖القرآن الكريم

❖الكتب والمراجع

١.ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البطني الدمشقي الحنيلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد،ط١، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية : ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
٢.ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط١، الدار التونسية للنشر، تونس:١٩٨٤.
٣.ابن مالك ، محمد بن عبد الملك(ت٦٧٢هـ) ، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، ط١،تحقيق : محمد حسن عواد، دار الجيل ، بيروت : ١٩٩١م.
٤.ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، دار صادر- بيروت:٢٠٠٤.
٥.أبو الحسين ،محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه المحقق خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت: ١٤٠٣هـ.
٦.أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (المتوفى: ٥١٣هـ)، الواضح ،ط١،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان :١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧.الأسنوي ،جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط٣،تحقيق: محمد حسن هيتو،مطبعة الرسالة، بيروت: ١٤٠١ - ١٩٨١.
٨.الآمدي، علي بن أبي علي محمد ،الإحكام في اصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض: ٢٠٠٣.
٩.الباقلاني ،محمد بن الطيب بن محمد ، التقريب والإرشاد ، ط٢ ،تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة،١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
١٠.الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفي: ٨١٦هـ)، التعريفات ،ط١، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان : ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١.الجيزاوي ،محمد أبو الفضل الوراقي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)،الحاشية،ط١،تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢. حسان، تمام، اللغة العربية، معناها ومبناها ،الهيئة العلمية للكتاب، ط١، القاهرة: ١٩٧٣.
١٣.الرازي ،الفخرأبو عبد الله ، مفاتيح الغيب ، ط٣،دار احياء التراث العربي، بيروت: ١٤٢٣ هـ.
١٤.الساعاتي ،مظفر الدين أحمد بن علي بن ، نهاية الوصول إلى علم الأصول: المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، رسالة دكتوراة ،جامعة أم القرى بإشراف د محمد عبد الدايم علي: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٥.السبكي ، أحمد بن علي (ت٧٦٣هـ) ،عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت: ٢٠٠٠.
١٦.السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن- تفسير السعدي،ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض: ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢م.
١٧. السلمي ،عياض بن نامي بن عوض ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،ط١، دار التدمرية الرياض – المملكة العربية السعودية:١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٨.سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة،ط١، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٩.السمرقندي ،علاء الدين شمس النظر (المتوفى ٥٣٩ هـ)،ميزان الأصول في نتائج العقول، ط١، ، حلقه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٠.سيبويه ، عمرو بن عثمان(ت١٨٠هـ) . الكتاب ، ط١، تحقيق أميل يعقوب، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٩٩٩م .
٢١.الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ .
٢٢.الطباطبائي ، محمد حسين، الميزان في تفسير الميزان ، ط١، تحقيق: حسين الاعلمي: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت،لبنان:١٤١٧هـ - ١٩٩٧.
٢٣.الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن ، مجمع البيان،ط١، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين: مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٢٤.عباس، فضل حسن ، البلاغة فنونها وأفنانها ،ط٤ ، دار النفائس، الأردن: ٢٠١٨.
٢٥.الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى (٥٠٥هـ)، المستصفى ،ط١،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٦.الفزاري ،عبد الرحمن بن إبراهيم ، (ت ٦٩٠هـ)، شرح الورقات ،دار البشاير رسالة علمية مين جامعية الكويت ١٩٩٧م.
٢٧.الفيروزأبادي،القاموس المحيط ، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٨.الفيومي ، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ) ، المصباح المنير ، ط١، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٩٥٠م.
٢٩.القرطبي ،شمس الدين ، تفسير القرطبي، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، مصر :٢٠٠٦.
٣٠.القماش،عبد الرحمن بن محمد ، الحاوي في التفسير ،مكتبة عين الجامعة،الرياض،(د.ت).
٣١. المازندراني ،مولي محمد صالح ،شرح أصول الكافي ، ضبط وتصحيح ، علي عاشور، دار إحياء التراث العربي ، بيروت: ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م.
٣٢.المصري، جمال الدين ، النهي في القرآن الكريم،ط١، سوريا – حلب: دار القلم العربي: ٢٠٠٠.

References:

•The Holy Quran

• Books and references

1.Ibn al-Lahham, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Batni al-Dimashqi al-Hanaili (deceased: 803 AH), Rules and Benefits, 1st edition, edited by: Abdul Karim al-Fadhili, Al-Maktabah al-Asriya: 1420 AH - 1999 AD.

2. Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir, Al-Tahrir wal-Tanwir, 1st edition, Tunisian Publishing House, Tunisia: 1984.

3.Ibn Malik, Muhammad bin Abdul Malik (d. 672 AH), Different Words in Combined Meanings, 1st edition, edited by: Muhammad Hassan Awad, Dar Al-Jeel, Beirut: 1991 AD.

4.Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader - Beirut: 2004.

5. Abu Al-Hussein, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Al-Basri Al-Mu'tazili (deceased: 436 AH), authoritative in the principles of jurisprudence, investigator Khalil Al-Mays, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1403 AH.

6. Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri (deceased: 513 AH), Al-Wadhid, 1st edition, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon: 1420 AH - 1999 AD.

7. Al-Asnawi, Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan, Introduction to Graduation of the Branches on the Principles, 3rd edition, edited by: Muhammad Hassan Hitto, Al-Resala Press, Beirut: 1401 - 1981.

8. Al-Amidi, Ali bin Abi Ali Muhammad, Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, edited by: Abdul Razzaq Afifi, Dar Al-Sumaie, Riyadh: 2003.

9. Al-Baqalani, Muhammad bin Al-Tayeb bin Muhammad, Al-Taqrib and Al-Irshad, 2nd edition, edited by: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1998 AD.

10. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif (deceased: 816 AH), Definitions, 1st edition, edited and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon: 1403 AH - 1983 AD.

11. Al-Jizawi, Muhammad Abu Al-Fadl Al-Waraqi (deceased: 1346 AH), Al-Hashiya, 1st edition, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon: 1424 AH - 2004 AD.

12. Hassan, Tammam, The Arabic Language, Its Meaning and Structure, Scientific Book Authority, 1st edition, Cairo: 1973.
13. Al-Razi, Al-Fakhr Abu Abdullah, Keys to the Unseen, 3rd edition, Arab Heritage Revival House, Beirut: 1423 AH.
14. Al-Saati, Muzaffar al-Din Ahmad bin Ali bin, The End of Access to the Science of Fundamentals: Editor: Saad bin Gharir bin Mahdi al-Sulami, doctoral dissertation, Umm al-Qura University under the supervision of Dr. Muhammad Abd al-Dayem Ali: 1405 AH - 1985 AD.
15. Al-Subki, Ahmed bin Ali (d. 763 AH), The Bride of Weddings in Sharh Takhlees Al-Muftah, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut: 2000.
16. Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser, Tayseer al-Karim al-Rahman - Tafsir al-Saadi, 2nd edition, edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihiq, Dar al-Salam Publishing and Distribution Library, Riyadh: 1422 AH - 2002 AD.
17. Al-Sulami, Iyad bin Nami bin Awad, The Fundamentals of Jurisprudence, which the jurist cannot be ignorant of, 1st edition, Dar Al-Tadmuriyah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia: 1426 AH - 2005 AD.
18. Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Tawfi Al-Sarsari Abu Al-Rabi' Najm Al-Din (deceased: 716 AH), Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, 1st edition, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut: 1407 AH - 1987 AD.
19. Al-Samarqandi, Alaa al-Din Shams al-Nazr (died 539 AH), Mizan al-Usul fi Nafat al-Uqul, 1st edition, edited, commented on, and published for the first time by: Dr. Muhammad Zaki Abd al-Barr, professor at the Faculty of Sharia, Qatar University, and deputy president of the Court of Cassation in Egypt (formerly) Doha Modern Printing Press, Qatar: 1404 AH - 1984 AD.
20. Sibawayh, Amr bin Othman (d. 180 AH). Al-Kitab, 1st edition, edited by Emile Yacoub, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut: 1999 AD.
21. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (deceased: 476 AH), Al-Lama' fi Usul al-Fiqh, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon: 2003 AD - 1424 AH.
22. Al-Tabatabai, Muhammad Hussein, Al-Mizan fi Tafsir Al-Mizan, 1st edition, edited by: Hussein Al-Alami: Al-Alami Publications Foundation, Beirut, Lebanon: 1417 AH - 1997.
23. Al-Tabarsi, Abu Ali Al-Fadl bin Al-Hasan, Al-Bayan Complex, 1st edition, investigation and commentary: a committee of scholars and specialist investigators: Al-Alami Foundation, Beirut, Lebanon: 1415 AH - 1995 AD.
24. Abbas, Fadl Hassan, Rhetoric, Its Arts and Crafts, 4th edition, Dar Al-Nafais, Jordan: 2018.
25. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (deceased (505 AH), Al-Mustafa, 1st edition, edited by: Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: 1413 AH - 1993 AD.
26. Al-Fazari, Abdul Rahman bin Ibrahim, (d. 690 AH), Sharh Al-Warqaat, Dar Al-Bashayer, Scientific Thesis, University of Kuwait, 1997 AD.
27. Al-Fayrouzabadi, Al-Qamoos Al-Muheet, 8th edition, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon: 1426 AH - 2005 AD.

28. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad (d. 770 AH), Al-Misbah Al-Munir, 1st edition, edited by: Mustafa Al-Saqqa, Mustafa Al-Halabi Press, Cairo: 1950 AD.
29. Al-Qurtubi, Shams Al-Din, Tafsir Al-Qurtubi, Al-Resala Foundation, Cairo, Egypt: 2006.
30. Al-Qamsha, Abdul Rahman bin Muhammad, Al-Hawi in interpretation, Ain Al-Jami'a Library, Riyadh, (ed.).
31. Al-Mazandarani, Mawla Muhammad Saleh, Explanation of the Principles of Al-Kafi, edited and corrected, Ali Ashour, Arab Heritage Revival House, Beirut: 1421 - 2000 AD.
32. Al-Masry, Jamal Al-Din, Prohibition in the Holy Qur'an, 1st edition, Syria - Aleppo: Dar Al-Qalam Al-Arabi: 2000.